

## 205071 - سرق ابنها ماكينة من الجيران وباعها ، فدفعت ثمنها لهم ، ثم تمكنت من الحصول على الماكينة فماذا يلزمها؟

### السؤال

قام أحد الأبناء بسرقة ماكينة من أحد جيرانه يبلغ ثمنها 7000 جنية ، وقام بالهروب ، قام هؤلاء الجيران بمطالبة أمه بسداد ثمنها ، وبالفعل قامت بسداده لهم ، وقدر الله أن تصل إلى ابنها ومن باع له هذه الماكينة بمبلغ زهيد يبلغ 500 جنية ، وقامت باستردادها ، بعد أن تفاوضت مع من اشتراها من ابنها أن يتم تقسيم ما صرفه ، بمعنى هي تدفع 250 جنية ، والمشتري يتحمل 250 جنية ، ويرد لها الماكينة .  
فهل هذا من حقها ؟ ، أم لابد لها أن ترد له ما صرفه بالكامل ، علماً بأنه اشتراها وهو يعلم أنها مسروقة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إن كان الذي اشترى الماكينة من ابنك يعلم أنها مسروقة واشتراها فقد أخطأ بفعله ذلك والبيع باطل .  
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من اشترى شيئاً مسروقاً وهو لا يعلم بذلك ، ثم تبين له بأنه مسروق ؟  
فأجاب: إذا علم أنه مسروق ، فالبيع باطل ، وعليه رده إلى من علم أنه ماله ، ويطلب الذي باعه عليه بالثمن " انتهى من "فتاوى نور على الدرب لابن باز" - جمع الشويعر (88 /19) .

وينظر في مسألة حكم شراء المسروق جواب السؤال رقم : (93031) .  
ومع ذلك لا وجه لاتفاقكم معه على استرداد نصف الثمن الذي بذله في شراء الماكينة ، وكان الواجب عليكم أن تردوا له كامل الثمن ؛ لأن بطلان البيع يلغي كل الآثار المترتبة عليه ، وبالتالي فهو مستحق لكامل الثمن الذي بذله ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منه بذلك ، فلا بأس ؛ لأن الحق له .

ثانياً:

تبقى الآن مسألة : وهي هل يلزمكم الآن إعادة الماكينة المسروقة إلى صاحبها الأول ، واسترداد القيمة التي بذلتموها له ، أم أنه بتعويضكم له صارت الماكينة ملكاً لكم ؟  
هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

قال ابن قدامة رحمه الله :

“مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَجَزَ عَنْ رَدِّهِ .. ، فَلِلمَغْضُوبِ مِنْهُ  
المُطالَبَةُ بِبَدَلِهِ ، فَإِذَا أَحْذَهُ مَلَكُهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ  
العَاصِبُ العَيْنَ المَغْضُوبَةَ ، بَلْ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا لَزَمَهُ  
رَدُّهَا ، وَيَسْتَرِدُّ قِيمَتَهَا الَّتِي أَدَّاهَا . وَبِهَذَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى  
إِمْكَانِ رَدِّهَا فَيَسْتَرِدُّهَا ، وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهَا فَيَزُولُ  
مَلَكُهُ عَنْهَا ، وَتَصِيرُ مِلْكًا لِلْعَاصِبِ ، لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا .. ؛  
لَأَنَّ المَالِكِ مَلِكُ البَدَلِ ، فَلَا يَبْقَى مَلَكُهُ عَلَى المُبْدَلِ ،  
كَالتَّبْيَعِ ” انتهى من ” المغني ” ( 417 / 5 ) .

والحاصل :

أنه يلزمكم إعطاء المشتري بقية الثمن الذي بذله لشراء العين المسروقة ، وعلمه بكونه  
مسروقاً لا يسقط حقه في استرداد الثمن .

كما أن إرجاعك العين المسروقة إلى صاحبها الأول واسترداد قيمتها هو الأبرأ لذمتكم ،  
وإن كنتم بذلتم له قيمتها ؛ للخلاف المنقول أعلاه في صحة تملك العين المسروقة بضمن  
قيمتها ، ولأن نفسه قد تكون متعلقة بعين آتته ، وإنما رضي بقيمتها ، أو بما تراضيتم  
عليه ، ليأسه من استردادها ، فإن تراضيتم بعد ذلك على إمساكم الآلة وإمساكه هو  
القيمة فالحق لا يتعداكم .

والله أعلم .